

المدونة الكبرى

في نكاح الأخت على الأخت في عدتها قلت أ يصلح للرجل أن يتزوج امرأة في عدة أختها منه من طلاق بائن في قول مالك قال نعم قلت وكذلك لو كن تحته أربع نسوة فطلق احداهن طلاقا بائنا فتزوج أخرى في عدتها قال قال مالك نعم ذلك جائز قلت رأيت إن طلق امرأته تطليقة فقال الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في مثل ما تنقضي فيه العدة أ يصدق الرجل على إبطال السكنى إن كان أبت طلاقها وإن كان لم يبت طلاقها أ يصدق على قطع النفقة والسكنى عن نفسه وعلى تزويج أختها قال لا يصدق لأن مالكا قال في العدة القول قول المرأة قلت رأيت إن كان قد تزوج أختها فقالت المرأة لم تنقض عدتي وقال الزوج قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا وقد أخبرتك بقول مالك إن القول قول المرأة في انقضاء العدة وأرى أن يفرق بينهما ولا يصدق إلا أن يشهد على قولها أو يأتي بأمر يعرف به أن عدتها قد انقضت مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتي في رجل طلق امرأته فبنتها هل يصلح له أن ينكح أختها وهذه في عدتها منه لم تنقض بعد قال نعم وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وأخبرني غير واحد عن بن شهاب مثله وقال من أجل أنه لا رجعة له عليها وأنه لا ميراث بينهما وقال عبد العزيز بن أبي سلمة مثله مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أنهما سئلا عن رجل تحته أربع نسوة فطلق واحدة البتة أينكح إن أراد قبل أن تنقضي عدتها فقالا نعم فلينكح إن أحب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسالم بن عبد الله بن شهاب وربيعه وعطاء ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب بذلك وقال عثمان إذا طلقت ثلاثا فإنها لا تترك ولا ترثها إنكح إن شئت وقال عطاء لينكح قبل أن تنقضي العدة وهو أبعد الناس منها